IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (1) العدد (1) ايلول 2024م

ISSN: 2957-7721

رقم الإيداع في دار الكتب
والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلــة نينوى

للــدراسـات القانونيــة

مجلــة فصلــية محكمّــة تصـــدر عن كلية القــانون-جامعــة نينوى

المجلد (١) العدد (١) ربيع الاول ١٤٤٦هـ - أيلول ٢٠٢٤م ISSN: 2957-7721

محتويات العدد

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	الصفحات
.1	أ.د. زينة العبيدي	إِشكاليَّةُ التعويضِ العادلِ في المسؤوليةِ التقصيريَّةِ دراسةٌ مقارنةٌ	32-1
.2	أ.د. محمد سليمان الأَحمد د. أحسن رابحي م.م. محمد ناصح محمد أَمين	عقدُ الإذعانِ الإداريِّ وفكرةُ العدالةِ العقديَّة "دراسةٌ تحليليَّةٌ في القانونينِ المدنيِّ والإداريِّ"	72-33
.3	أ.م.د . وسام نعمت السعدي	أثرُ الذكاءِ الاصطناعيِّ في حقِّ الإنسانِ في الخصوصيَّةِ - دراسةٌ قانونيَّةٌ في منظورِ القانونِ الدولي لحقوقِ الإنسان -	114-73
.4	أ. أسعد فاضل الجياشي م.م. حيدر صلاح كاطع	دَورُ نِقابَةِ المحامين في ضَمانِ جَودَةِ التشريع (مشروعُ قانونِ المساعدةِ القانونيَّةِ أُنموذجاً) (دراسةٌ مقارنةٌ)	154-115
.5	أ.م.د.يونس صلاح الدين	فسخُ العقدِ بالإرادةِ المنفردةِ للدائنِ في قانون العقودِ الفرنسي الجديد لعام 2016 دراسةٌ تحليليةٌ مقارنةٌ بالقانون المدني العراقي	176-155
.6	أ.م.د. أياد داؤد كويز	دورُ الإدارة في حمايةِ أمن المعلومات	194-177
.7	Lec. Basil Ali Abbas, Assist. Lec. Soudad Taha	The Role of Constitutional Judiciary in Ratifying International Conventions into the Iraqi Legal System	210-195
8.	حارث الدباغ	عرض رسائل وأطاريح أكاديمية الوظيفةُ الإصلاحيَّةُ للقانونِ المقارنِ	216-211
9.	د. محمد نوري علي	تعليق على قرار قضائي قضيةُ الحجابِ في الهند	220-217
10	أ.م.د. عدي طلال محمود	عرض كتاب: القانون الدستوري والدين والمساواة في الحرية: تأثير العلمانية على المجتمع	224-221

عرض
رسائل وأطاريح أكاديمية

الوظيفةُ الإصلاحيَّةُ للقانونِ المقارن
(محاولةٌ للنمذجةِ في ضوءِ القانونِ المدني الإيرانيّ)
La fonction néformatrice du droit comparé : Essai de conceptualisation à la lumière du droit civil iranien

للباحث: علي برجيان

أُطروحةُ دكتوراه من جامعةِ مونتريال - كندا، تمَّ مناقشتُها علنياً وأُجيزت بتقديرِ (امتياز) بتاريخ 29 أبريل/ نيسان 2021 / بإشرافِ الأُستاذ الدكتور حارث الدباغ، 401 صفحة.

لجنةُ المناقشة:

أ. د. جون فرانسوا كودرو دي بيان - جامعه مونتريال – رئيساً.

أ. م. د. رضا مرادي نجاد جامعه لا فال - عضواً ومقيماً خارجياً.

أ. د. بيرنورو جامعه مونتريال – عضواً.

أ. د. حارث الدباغ - جامعة مونتريال - عضواً ومشرفاً.

كل الحقوق محفوظة لكلية القانون - جامعة نينوى 2024©

حارث الدباغ [1]

(1) أُستاذُ القانونِ المقارنِ بكليةِ الحقوق/ جامعة مونتريال
Email: harith.al-dabbagh@umontreal.ca

يعتبرُ إصلاحُ وتعديلِ القوانينِ ضرورةً ملحَّةً وحاجةً ماسةً في جميعِ الأنظمةِ القانونيَّة على اختلافِ أنواعِها، فبقاءُ القانونِ على حالهِ من المحالِ سيَّما في ضوءِ التطوراتِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ والتقنيةِ في كلِّ بيئةٍ وزمان، وقد تنبعُ الحاجةُ للتعديلِ من شعورِ المشرّعِ بالتأخُّرِ الذي تعانيهِ المؤسساتُ القانونيةُ الوطنيةُ ورغبتهُ في عصرنتِها، كما قد تكونُ هذه الحاجةُ ضرورةً تعليميةً تملِيها متطلباتُ الصكوكِ الدوليَّةِ أو المؤسساتُ الماليةُ الدوليةُ كتلكَ المهنيةِ أو المعنيةِ بمكافحةِ الفسادِ أو التعاملِ الاقتصادي على الصعيدِ الإقليميّ أو العالميّ، وأيّاً كانت هي الدوافعُ للإصلاحِ فإنَّ القانونَ المقارنَ يعدُّ من الأدواتِ الفعالةِ التي يمكنُ أن يلجأ إليها المشرّعُ لبلوغِ هذا الهدفِ وتحقيقِ الغاياتِ المنشودةِ.

بهذا الصددِ لا يفتأُ الفقهُ المقارنُ من الإشارةِ إلى دورِ هذا العلمِ في تحسينِ وتطويرِ الأنظمةِ القانونيَّة الوطنيةِ، ولكن بالرغمِ من هذا الإجماع لم يتَصَدَّ فقهاءُ القانونِ لتأصيلِ وتأطيرِ هذه الوظيفةِ بشكلٍ واضحٍ، كما لم يهتمُوا بوضعِ آليةٍ محدَّدَةٍ للكيفيةِ التي يمكنُ معها استخدامُ القانونِ المقارنِ في عملياتِ الإصلاحِ والتطوير القانونيّ، ولا شكَّ أنَّ تجربةَ كلِّ دولةٍ في هذا المضمارِ هي حالةٌ فرديةٌ لا يمكنُ تعميمُها؛ لكن إشكاليةَ الأُطروحةِ تكمنُ في صياغةِ نظريةٍ عامةٍ للإصلاحِ القانونيّ يمكنُ أن يستعينَ بها المشرّعُ وصانعي القرارِ في كلِّ زمانٍ ومكان.

انطلاقاً من ذلك تَصَدَّى الباحثُ علي برجيان في أُطروحتهِ إلى محاولةِ نمذجةِ وتنظيرِ الوظيفةِ الإصلاحيةِ للقانونِ المقارنِ، ومن ثم تطبيقُها على القانونِ المدنيّ الإيرانيّ كأنموذجٍ استهلَّ الباحثُ دراستهُ بمقدمةٍ تطرَّقَ فيها إلى التعريفِ القانونيّ المقارنِ ونشأتهِ وتطورهِ كفرعٍ من فروعِ المعرفة القانونيَّة وكمنهجيةٍ للبحث، وعرضَ الباحثُ لمدارسِ القانونِ المقارنِ الكبرى - كالنهجِ الوظيفيّ (functional approach) والنهجِ الثقافيّ Cultural approach والنهجِ التحليليّ Analytical approach - ومدى إمكانيةِ وضعها في خدمةِ عملياتِ الإصلاحِ والتنميةِ القانونيَّة؛ خلُصَ الباحثُ أنَّهُ من أجلِ نجاحِ أيّ مشروعٍ من الضروريّ الجمعُ بين مختلفِ طرقِ المقارنة للوصولِ إلى فهمٍ أشملَ للنظامِ القانونيّ المرغوبِ إصلاحهُ، والحدُّ من المخاطرِ التي ترافقُ عادةً المساسَ بالوضعِ القائم.

بعد ذلك انقسمتِ الدراسةُ إلى بابينِ تصَدَّى البابُ الأولُ منهما إلى محاولةِ وضعِ نظريةٍ عامةٍ للإصلاحِ القانونيّ تستندُ إلى القانونِ المقارن، مع الأخذِ بنظرِ الاعتبار وضعَ البلدانِ الناميةِ ورغبتَها في تحسينِ وتطويرِ القواعدِ والنظم القانونيَّة، بينما خصَّصَ البابَ الثاني لتطبيقِ النموذجِ المقترحِ على القانون المدنيّ الإيرانيّ؛

حيثُ تبدو الحاجةُ ملحَّةً لتعديلِ وعصرنةِ العديد من المفاهيمِ والنظرياتِ التي أصبحت باليةً مع مرورِ الزمن، ومن البديهيّ أنَّ الباحثَ اختارَ القانونَ المقارنَ كمنهجيَّةٍ وكمحلٍّ للبحثِ على حدٍّ سواء.

على الصعيدِ النظريّ لا شكَّ أن أولى التقنياتِ التي يوفِّرُها علمُ القانونِ المقارنِ للإصلاحِ وما يعرفُ بعملياتِ النقلِ القانونيّ Transport de droit أو الاستزراعِ القانونيّ Legal transplants ؛ انقسمَ الفقهُ بصددِها ما بينَ مؤيدٍ ومعارضٍ.

بعد مناقشةِ مختلفِ الآراءِ خلُصَ الباحثُ إلى أنَّ تقنيةَ الاستزراعِ القانونيّ هي وسيلةٌ ناجعةٌ للإصلاحِ؛ لكن خاضعةً لشروطٍ نظريةٍ وعمليةٍ أهمُها ضرورةُ تكييفِ المؤسساتِ والقواعد التي يتمُّ استجلابُها من نظامٍ قانونيٍّ ذو بيئةٍ مختلفةٍ لضمانِ نجاحِ عمليةِ الزرعِ، فإذا كانت القوانينُ الأجنبيةُ تشكِّلُ دونَ أدنى شكٍّ مصدرَ إلهامٍ للمشرِّعِ الوطنيّ؛ فإنَّ مواءمةَ القانونِ المقتبسِ للتقاليدِ القانونيَّة في بلدِ الاستقبال يشكِّلُ تحدياً كبيراً.

من هنا تأتي أهميةُ القانونِ المقارنِ في الوصولِ إلى فهمٍ شاملٍ للقانونِ الوطنيّ، وتكييفِ التعديلاتِ بما يسمحُ باحترامِ الخصوصياتِ المحليَّة، فاستقبالُ الحلولِ الأجنبيَّة قد يكونُ كلياً أو جزئياً؛ مباشراً أو غيرَ مباشرٍ، قصرياً أو طوعياً، علنياً أو مستتراً، وهو يؤدي بالنتيجةِ إلى الاندماجِ بالنظام الوطني أو إلى استيعابهِ أو تهجينه، ويوفِّرُ القانونُ المقارنُ بعضَ التقنياتِ الواعدةِ لتحقيقِ الانسجام ما بينَ القواعد القانونيَّة التقليديَّة وتلك الحديثةِ المرادُ استعادتُها، ويضربُ الباحثُ العديدُ من الأمثلةِ للتعديلاتِ القانونيَّة في أفريقيا؛ حيثُ أدَّى التقاءُ القانونِ التقليديّ العرضيّ والقانونِ الحديث الغربيّ في كثيرٍ من الأحيان إلى تحولاتٍ تراوحت ما بينَ النجاحِ والفشل.

ففي بعضِ الحالاتِ تبقى القواعدُ المنقولةُ حبراً على ورقٍ مما يحولُ دونَ تحقيقِ التغييراتِ المنشودةِ في القانونِ المحليّ، ولا أدلَّ على ذلكَ من فشلِ إدخالِ نظامِ السجلِ العقاريّ في مجتمعاتٍ اعتادت نظامَ الملكيةِ الجماعيةِ للأسرةِ أو القبيلة كساحلِ العاجِ والسنغال والنيجر، وفي حالاتٍ أخرى قد ينتجُ عن إدخالِ الحلولِ الأجنبيَّة آثاراً ضارةً تتمثلُ في حدوثِ اضطراباتٍ قانونيَّةٍ وتناقضاتٍ تضعِّفُ من قدرةِ القانونِ المحليّ على تحقيقِ الاستقرارِ القانونيّ، وتتطلبُ معالجاتٍ لاحقةٍ كما هو الحالُ في السودان عام 1971 مع تبني قانونٍ مدنيٍّ مقاربٍ للقانونِ المصريّ في بلدٍ ألفت بيئتهُ القانونيَّة لعقود القانونِ العموميّ الإنجليزيّ الذي أدخلهُ المستعمر.

إنَّ إدماجَ القواعدِ والمفاهيمِ المستعارةِ لا يمكنُ بحالٍ أن يختصرَ على عمليةِ ((قطعٍ ولصقٍ)) أو محاكاةٍ للقوانينِ الأجنبيةِ، وإنَّما يهدفُ إلى التوفيقِ والتوافقِ مع القواعدِ المحليَّة النافذةِ، ويمكنُ أن يتحققَ ذلك باتِّباعِ منهجِ التعدديةِ القانونيَّة لتسهيلِ التعايش ما بينَ أنظمةٍ قانونيةٍ مختلفةٍ من حيثُ مصادرِها التاريخيةِ

وأُصولها وفلسفتِها، كما يمكنُ الركونُ إلى ما يعرفُ بعمليةِ التهجينِ Hybridation التي تتيحُ خلقَ قواعدَ جديدةٍ أصيلةٍ تضاهي في جودتِها القواعدَ الأجنبيةَ، ولكنها في نفسِ الوقتِ تتكيفُ مع السياقِ وتراعي الخصوصيَّة الثقافية والقانونيةَ للنظامِ المتلقي، كذلك يطرحُ الباحثُ ما يعرفُ بفكرةِ الاخصابِ المتبادل Fertilisation croisée وهي إمكانيةُ تبنّي حلولٍ قانونيَّةٍ جديدةٍ ناتجةٍ عن عمليةِ توليفٍ Synthèse ما بين الحلولِ الوطنيةِ التقليديَّة والحلولِ الخارجية المرادُ اقتباسُها، ولا يخفى ما بينَ هذه التقنيةِ والتلفيقِ المعروفِ في الشريعةِ الإسلامية من قرابةٍ؛ حيثُ أنَّ الأخيرَ قائمٌ على أساسِ التغييرِ ما بينَ المذاهبِ وانتقاءِ الآراءِ الفقهيَّة الأصلحَ للزمانِ والمكان.

يختتمُ الباحثُ البابَ الأولَ من دراستهِ بوضعِ خريطةِ طريقٍ خطوةً بخطوةٍ لاستخدامِ القانونِ المقارنِ كأداةٍ للإصلاحِ القانونيّ؛ خصوصاً في البلدانِ الناميةِ، مما يفسحُ المجالَ لوضعِ النموذجِ المقترحِ موضعَ التطبيقِ في البابِ الثاني من رسالتهِ فيما يتعلَّقُ بالقانونِ المدنيّ الإيرانيّ، ولكن قبلَ ذلك لم يفت على الباحثِ أن ينبّهَ القارئَ أنَّهُ في مجالِ الإصلاحِ وتحديثِ القوانينِ لا يوجدُ مقاسٌ واحدٌ يناسبُ الجميعَ، وإنَّما ينبغي تطويعُ النموذجِ المقترحِ وفقاً للسياقِ ليوافي حاجاتِ كلّ بلدٍ أو مجتمع.

يستهلُّ الباحثُ الجانبَ التطبيقيَّ لدراستهِ بنبذةٍ تعريفيةٍ عن النظامِ القانونيّ الإيرانيّ منذُ القدمِ وحتى يومنا هذا، فمنذُ العام 651م حلَّت الشريعةُ الإسلاميةُ محلَّ القواعدِ العرفيَّة المستمدةِ من الزاردشتية.

وأصبحَ المذهبُ الشيعيُّ سائداً منذُ أيامِ الصفويين، ثم كانت الثورةُ الدستوريَّةُ المسماةُ "المشروطةُ" عامَ 1906 بمثابةِ نقطةِ تحوُّلٍ كبيرٍ إلى ملكيةٍ دستوريةٍ ذاتِ قضاءٍ مستقلٍّ تبعتها حركةُ تحديثٍ مستوحاةٍ من الدولِ الأوروبيَّةِ، لا سيَّما فرنسا بفضلِ حركةِ التنويرِ التي جعلت منها في حينهِ مركزَ إشعاعٍ ثقافيٍّ وقانونيّ، ثم بعدَ عامِ 1979 قامت الثورةُ الإسلاميةُ بأسلمةِ القانونِ والقضاءِ، مع إجراءِ إصلاحاتٍ هيكليةٍ وتشريعيةٍ لمواكبةِ القوانينِ مع الشريعةِ الإسلامية.

ثم يعرضُ الباحثُ بالتفصيلِ للقانونِ المدنيّ الإيرانيّ لعام 1940 الذي يجمعُ بينَ دفتيهِ عناصرَ مشتقاتٍ على حدٍّ سواءٍ من الشريعةِ الإسلاميةِ ومن القوانينِ الغربيَّة، مما يجعلُ منهُ قانوناً مختلطاً.

وقد حاولَ المشرّعُ في حينهِ أن يوفّقَ بينَ التقليدِ والحداثةِ من خلالِ المزاوجةِ ما بينَ مبادئِ الفقهِ الشيعيّ وتلك المستمدةُ من القانونِ الفرنسيّ على وجهِ الخصوص، وبالرغمِ من نجاحِ المشروعِ في حينهِ فقد بقيَ هذا التقنينُ على حالهِ دونَ الأخذِ بنظرِ الاعتبارِ التحولاتِ السياسيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ التي شهدتها إيرانُ منذُ الأربعينات، ويضربُ الباحثُ أمثلةً عديدةً لقواعدَ قانونيةً وأنظمةً عَفَا عليها الزمنُ كتلكَ المتعلقةُ بالالتصاقِ والشفعةِ وملكيةِ الطبقاتِ ومحلّ العقد التي أصبحت لا تتلاءمُ ومتطلباتُ العصرِ، كما يبدو من

الضروريّ سدُّ الكثيرِ من الثغراتِ وتلافي النقصِ فيما يخلقُ أو يتعلَّقُ باستخدامِ الوسائلِ التكنولوجيَّةِ والتعاقدِ الإلكترونيّ والنقلِ متعددِ الوسائط، والتطورِ البيولوجيّ في مسائلِ تحديدِ النسبِ وغيرها.

لذا تبدو الحاجةُ ملحةً لعصرنةِ Moderniser القانونِ بما يخدمُ متطلباتِ القرنِ الحادي والعشرين.

ولبلوغِ هذا الهدفِ يقترحُ علي برجيان خطةَ عملٍ على أربعةِ مراحلَ تبدأُ بعمليةِ تشخيصٍ Diagnostic للقواعدِ والنظمِ المراد تعديلُها من خلالِ مقارنتِها بنظيراتِها بالتقنياتِ المقارنةِ وتحديدِ مواطنِ الخللِ والضعفِ فيها؛ تتولاها مرحلةُ التخييرِ المعياريّ Sélection standard وفيها يتمُّ تحديدُ الحلولِ الخارجيةِ التي يمكنُ مبدئياً إدماجُها في القانونِ الوطنيّ أياً كان مصدرُها كقانونٍ أجنبيّ أو قواعدَ دوليةٍ أو قانونٍ مرنٍ Droit souple، ثم تأتي مرحلةُ التكييفِ والادماج Perfectionnement، وفيها يتمُّ تطويعُ الحلولِ المستعارةِ وتدجينُها لضمانِ ملائمتِها للبيئةِ القانونيَّةِ المحليةِ، ثم ينتهي الأمرُ بالتحسينِ والاتقانِ كمرحلةٍ أخيرةٍ يتمُّ فيها اختبارُ كفاءةِ وفاعليةِ الحلولِ المغروسةِ وتلافي حالاتِ التضادِّ والتناقضِ بما يضمنُ تماسكَ النظامِ القانونيّ.

وتساعدُ الطريقةُ الوظيفيةُ المقارنةُ fonctionnelle بتحديدِ احتياجاتِ القانونِ الإيرانيّ واختيارِ المعاييرِ القابلةِ للزرعِ فيهِ، بينما يسمحُ المنهجُ التحليليُّ بالحصولِ على رؤيةٍ شاملةٍ لتطويرِ المفاهيمِ والقواعدِ القانونيَّة في القوانينِ الأُمِّ المناظرة، مما يجعلُها أكثرَ سهولةً للمقارنةِ، ثم يأتي الأسلوبُ السياقيُّ Contextuel للمساعدةِ في وضعِ الحلولِ في سياقِها التاريخيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ لغرضِ التقليلِ من مخاطرِ التقليدِ الأعمى للنماذجِ الغربية، كلُّ هذا من شأنهِ المساهمةُ على نحوٍ أمثلَ بتحليلِ مخاطرِ رفضِ عمليةِ الزرعِ القانونيّ أو الحدِّ من التهيجِ القانونيّ Irritation juridique الذي قد تثيرهُ عمليةُ زرعِ "عضوٍ غريبٍ" في بيئةٍ أخرى.

ولم يفت على الباحثِ الإشارةُ في هذا الصددِ إلى التحدياتِ والمعوقاتِ التي قد ترافقُ خطةَ التطويرِ القانونيّ في إيران، ومنها صلاحيةُ بعضِ القواعدِ الفقهيةِ ومعالجتِها لحالاتٍ فرعيةٍ تغيبُ في ظلِّها النظرياتُ والمبادئُ العامةُ.

كما يشيرُ إلى الخلطِ الشائعِ ما بين الشريعةِ والفقهِ، مما يحدُّ من المرونةِ المطلوبةِ في كلّ مشروعٍ للإصلاحِ، كما أنَّ السياقَ الاجتماعيَّ للمجتمعِ الإيرانيّ قد يتطلبُ تجاهلَ كلّ تغييرٍ غيرِ ملائمٍ للظروفِ المحلية، وكذلك تلافي أن يتحوَّلَ المشروعَ المزمعَ إلى حلبةِ مواجهةٍ ما بينَ التقليدِ والحداثةِ أو الشرقِ والغربِ، ويتأتى ذلك من خلالِ بنائهِ على أُسسٍ علميةٍ وفنيةٍ، والابتعادِ عن المناقضاتِ الأيدولوجيةِ العقيمة.

في هذا الصددِ يشيرُ الباحثُ إلى الوضعِ الإيرانيّ المعقدِ للغايةِ بالقولِ: ((مجتمعٌ ذو قاعدةٍ تقليديةٍ، ومع ذلك يحملُ طموحَ التحديثِ والتقدُّمِ على الرغمِ من تمسُّكِ حكومتهِ بقيمِها الأيدولوجيَّةِ، وأنَّ تحقيقَ التوازنِ بين هذينِ الموقفينِ ليس بالأمرِ السهلِ))، ويردفُ أنَّهُ: ((لإصلاحِ القانونِ المدنيّ الإيرانيّ من الأهميةِ بمكانٍ أن

نستمدَ الإلهامَ من القانونِ المقارنِ، وخاصةً الإصلاحاتِ الأخيرةَ في فرنسا، ويجبُ أن تركّزَ تلك الإصلاحاتُ على تبسيطِ اللغةِ القانونيةِ وتحديثِ القواعدِ التي عَفَا عليها الزمنُ ودمجِ المفاهيمِ والنظرياتِ الجديدةِ التي لا غنى عنها))، كما يشيرُ إلى أنَّ تقنينَ الحلولِ الجديدةِ لا يعني بالضرورةِ فاعليتَها واقعياً، لذلك يبدو للباحثِ أنَّ هناكَ عنصرين ضروريين لفاعليةِ أيّ إصلاحٍ؛ هما: اختيارُ القواعدِ الملائمةِ، ووضعُها في السياقِ الجيدِ لها.

ولتحقيقِ ذلكَ لا ينبغي البتَّةَ تجاهلُ التقاليدِ المحليةِ من خلالِ اتّباعِ نهجٍ مرنٍ وتدريجيٍّ، وهو ما يسمحُ بهِ علمُ القانونِ المقارنِ الذي يوفّرُ أرضيةً خصبةً للإصلاحِ المدروسِ والفعالِ، ويأتي ذلك من خلالِ ضمانِ مقبوليةٍ مجتمعيةٍ acceptabilité sociétale للحلولِ المرادِ استقبالُها ووضعُها موضعَ التنفيذِ، في هذا الصعيدِ يقدّمُ علي برجيان أمثلةً لعدةِ حلولٍ مقترحةٍ استقاها ليس فقط من المقارنةِ مع القوانينِ الغربيةِ - القانونُ الفرنسيُّ، قانونُ كيبك، القوانينُ النموذجيَّةُ الموحدةُ مثل UNIDROIT - وإنَّما مع المذاهبِ الفقهيَّةِ الأخرى، لا سيَّما فيما يتعلَّقُ بعقدِ الكفالةِ وعقدِ التامينِ وعملياتِ المصارفِ والفوائدِ التأخيريَّة وغيرها، وبعدَ هذا العرضِ التفصيليّ يخلصُ الباحثُ إلى القولِ بأنَّ القانونَ المقارنَ يوفّرُ أدواتٍ قيمةً لا غنى عنها لعصرنةِ القانونِ المدنيّ الإيرانيّ، وتحقيقِ الأهدافِ المتعلقةِ بالتنميةِ الاقتصاديةِ والبشرية.

إنَّ الدراسةَ المعمقةَ التي قامَ بها علي برجيان تذكّرُنا أنَّ القانونَ المقارنَ يضطلعُ "بوظيفةٍ انقلابيةٍ" Fonction d'inversion على حدّ تعبيرِ هوراسيا موير وات، أستاذةُ القانونِ المقارنِ بجامعةِ باريس الثانيةِ، فهو يعلّمُنا التواضعَ ومنهُ نتعلَّمُ كيفَ نغيّرُ عقلياتنا، ونكفُّ عن الاعتقادِ بأنَّ نظامنا القانونيَّ الداخليَّ هو الأفضلُ، ومن هذا المنظورِ يمكنُ إيجادُ حلولٍ ناجعةٍ من مكانٍ آخرَ أياً كان، فالأفكارُ الجيّدةُ لا تعرفُ حدوداً.